ولله على الناس حج البيت الى غير ذلك والتأويل في الكل
بعيد مسئلة لا تكليف الا بالفعل خلافا لكثير من المعتزلة وهو
في النهي كف النفس لا نزاع في عدم الفعل لعدم المشية فان
علة العدم عدم علة الوجود بل في عدم الفعل للمشية وهو الذي
يتحقق به الامتثال في النهي ويترتب عليه الثواب فنحن نقول لا تعلق
به المشية بالذات لانها تقتضي التأثير والعدم من حيث هو عدم
لا شيء محض فلا سبيل اليه الا بتعلقها بما هو وسيلة اليه وهو الكف
عنه والعزم على الترك وهو معنى مقدورية العدم وان اثرنا الاستمرار
والا فالعدم اصلي واستمراره باستمرار عدم علة الوجود لا بالقدرة و
لهذا عرفوها بان شاء فعل وان شاء ترك دون ان شاء لم يفعل او
ان لم يشأ لم يفعل قيل فحين الغفلة يلزم فوت الواجب وهو
الكف فيعاقب قلنا لا تكليف للغافل وبعد الشعور يجب العزم و
الا يعاقب بناء على عدم المقدور والحاصل ان الامتثال لا يكون
بالمقدور وهو الفعل في الامر والكف في النهي واما عدم الامتثال
فيكون بعدم المقدور كما في ترك الواجب او بفعل المقدور كما في فعل
الحرام واما العدم المقدور بالذات فلعدميه لا دخل له في شيء فلا يرد
قيل لو لم يكن عدم الفعل مقدورا لم يترتب الاثم في ترك الوا

الا بالكف عنه لان الملازمة ممنوعة فان الاثم قد يكون بعدم
المقدور وان لم يكن العدم مقدورا قالوا من دعي الى زنا
فلم يفعل يمدح من غير ان يخطر فعل الضد قلنا ممنوع بل للكف
عنه هذا مسئلة نسب الى الاشعري ان لا تكليف قبل الفعل
وهو غلط بالضرورة كيف لا ويلزم نفي تكليف الكافر بالايمان
ونفي الامتثال فانه باختيار الفعل بعد العلم بالتكليف ومع
ذلك قد تبعه جماعة منهم صاحب المنهاج وبعد ذا الامام حيث
قال هذا مذهب لا يرتضيه عاقل لنفسه وفي الاحكام التكليف
ثابت قبله وينقطع بعده اتفاقا وهل هو باق حال حدوثه قال
الاشعري وهو ايضا باطل لانه كما يقول الطلب باق حين وجود
المطلوب وهو كما ترى وما يقال ان التكليف متعلق بالمجموع
يحدث شيئا فشيئا فيلزم مقارنته بالحدوث فمع انه لا يتم في
الآنيات فاسد لان الفعل اذا كان ممتدا كان الطلب المتعلق
به منحلا الى الاجزاء فكل جزء منه مسبوق كان تجرده من الطلب
قالوا الفعل مقدور ح لانه اثر القدرة فيصح التكليف به اذ لا مانع
الا عدم القدرة وقد انتفى قلنا لا نسلم انه اثرها فانه لا تأثير للقدرة
عندكم ولو سلم فلا نسلم انه يستلزم المقدورية فانه ح لا اختيار

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)